[144] على لفظ صدقة فظنه أبو بكر موقوفا على الرفع بالخبرية لا على النصب بكونه تميزا والتميز إنما هو شان اهل الاستبصار، لا كل قاصر يكثر منه العثار. ولعل هذا الشيخ المعاند اراد بقرنية الحال الذي علم بها أبو بكر انتفاء الاحتمالات الاخر في ذلك الحديث قرنية حال أبي وعمر في ارادتهما الظلم على أهل البيت عليهم السلام وهذا مسلم لا شك فيه. وأما ثانيا فلانه يتوجه على ما ذكره في الجواب عن الثاني " ان من أهل البيت ازواجه على ما ياتي في فضائل أهل البيت الى آخره " انا قد راجعنا الى ما ذكره هناك فلم نجد فيه إلا ما يجديه من ذكره احاديث موضوعة " واقاويل من أهل السنة مصنوعة زعم معارضتها لما ذكره ايضا من الاحاديث الصحيحة اتفاقا الدالة على خروج الازواج فلنضرب عن نقلها ههنا صفحا، ولنذكر من الاحتجاج الدافع للعناد واللجاج ما يدمر ايضا على ما اتى به ثمة عن غاية الاعوجاج فنقول: قد اتفق المفسرون من الشيعة والسنة على ذلك وهذا الاتفاق حجة متحققة بموافقة بعض المفسرين من أهل السنة مع الشيعة فضلا عن اكثرهم كما اعترف به هذا الشيخ الجامد في اوائل الفصل العاشر من كتابه هذا لظهور ان ما ذهب إليه بعض من طائفة حجة على الكل سيما إذا وافقهم فيه غيرهم وايضا قد انعقد الاجماع على ذلك قبل ظهور المخالف من اتباع بني امية المعادين لاهل البيت عليهم السلام والمخالف الحادث لا يقدح خلافه في انعقاد الاجماع السابق وايضا والذي يدل على ذلك ان من روى خلاف ذلك من المفسرين كانوا متاخرين عن قدماء المفسرين والمحدثين كالثعلبي، وأحمد بن حنبل، والظاهر منشا وهم المتأخرين ذكر آية التطهير متصلا بما قبله من الاية التي وقع فيها النداء على نساء النبي صلى ا عليه وآله والخطاب معهن. وفيه ان رعاية هذه المقارنة والمناسبة إنما تجب إذا
